

## سادسا: الترخيص وفقا للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢

### ٨- شركات التوريق

شركة التوريق من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، يقتصر غرضها على ممارسة نشاط التوريق، ويجب ألا يقل رأسمالها المصدر والمدفوع عند التأسيس عن خمسة ملايين جنيه مصري.

#### أ- المستندات المطلوبة :

- يقدم طلب الترخيص بمزاولة النشاط على النموذج المعد لذلك مرفقاً به ما يأتي:
- ١- شهادة بقاء الشركة في السجل التجاري وتاريخ القيد ورقمه ومكانه.
- ٢- الأنشطة المطلوب مزاولتها ومدى اتفاق رأس المال مع هذه الأنشطة.
- ٣- بيان بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين وخبراتهم على النحو الذي يحدده قرار مجلس إدارة الهيئة.
- ٤- أن يكون المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين حسني السمعة مع تقديم ما يفيد أنه لم تصدر على أي منهم أحكام بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات أو التجارة أو الحكم بإشهار إفلاس ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٥- ما يفيد سداد رسم الترخيص.
- ٦- ما يفيد أداء قيمة التأمين على النحو الذي يبينه قرار مجلس إدارة الهيئة.
- ٧- ما يفيد سداد قيمة التأمين الواجب إيداعه للهيئة والصادر بشأنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٢ بتاريخ ٥/١١/٢٠٠٨ بنسبة مئوية قدرها واحد لكل مائة ألف ويحد أدنى ٢٥ ألف جنيه (خمسة وعشرون ألف جنيه) من رأس المال المصدر.
- ٨- أية تعديلات تطرأ على البيانات والمستندات والوثائق التي تم على أساسها تأسيس الشركة.
- ٩- يصدر الترخيص بقرار من رئيس الهيئة خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة إلى الهيئة .
- ١٠- الاتفاق مع أحد البنوك أو الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط أمناء الحفظ، على أن تتولى متابعة كافة العمليات ذات الارتباط بحقوق حملة سندات التوريق، ويشار إليها في تطبيق أحكام هذا الباب بـ "أمين الحفظ".
- ١١- شهادة من مراقب حسابات الشركة بتوافر النظام المحاسبي والدورة المستندية اللازمين لإدارة عملية التوريق وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.
- ١٢- ما يفيد توافر الخبرة والكفاءة اللازمين لإدارة عملية التوريق في المديرين والعاملين بالوظائف الرئيسية لدى الشركة وذلك على النحو الذي يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة.
- ١٣- ما يفيد وجود وعد من مالك لمحافظة حقوق مالية ساري لمدة ستة أشهر على الأقل، ويجوز أن يتضمن اتفاق الوعد ما يفيد ألا تكون الحوالة نافذة وناجزه إلا بعد تغطية الاكتتاب في السندات.
- وتكون تغطية والترويج لسندات التوريق بواسطة شركة التوريق أو باتفاق مع إحدى الشركات المرخص لها بذلك.

ب- زمن أداء الخدمة

عشرة أيام من التاريخ التالي لتقديم الأوراق المطلوبة مستوفاة

ج- الرسوم المقررة

نوع الرسم	قيمة الرسم	مكان سداد الرسم	الجهة مستحقة الرسم
رسوم ترخيص	عشرة آلاف جنيهه	خزينة مكتب خدمة المتعاملين	الهيئة العامة للمراقبة المالية

د- الخطوات

- ١- التوجه إلى مكتب خدمة المتعاملين لتقديم طلب باسم رئيس الهيئة مستوفيا كافة المستندات والشروط المطلوبة.
  - ٢- سداد الرسوم المقررة لخزينة مكتب خدمة المتعاملين.
- تتم دراسة طلب الترخيص في ضوء استيفاء المستندات والبيانات المنوه عنها بالدليل وتمنح الشركة خطاب الموافقة على الطلب المقدم.

هـ- ملحوظة

- لن يقبل مكتب خدمة المتعاملين بالهيئة أية طلبات إلا بعد استيفاء كافة النماذج والمستندات وسداد كافة الرسوم المقررة.
- تبدأ الفترة الزمنية المحددة للدراسة من يوم العمل التالي لتقديم الطلب والمستندات كاملة إلى مكتب خدمة المتعاملين.
- لا يجوز الاستعلام عن موقف الطلب المقدم خلال فترة الفحص والدراسة داخل الهيئة، ولكن يتم بعد تلك الفترة من خلال خدمة الاستعلام بالمكتب وعلى النموذج المعد لذلك.